

وزارة الإسكان

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٢٩٣

بتعديل بعض أحكام لائحة القيم

والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان

استنادا إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ،
وإلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٩٢ بإصدار لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها
وزارة الإسكان ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف إلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان المشار إليها ، مادة
جديدة برقم (١٠ مكررا ١) ، نصها الآتي :

المادة (١٠ مكررا ١)

تحدد رسوم دراسة الطلبات المتعلقة بشأن إقامة محطات تعبئة الوقود ، وفقا
للملحق رقم (١٣) المرفق بهذه اللائحة .

المادة الثانية

يضاف إلى لائحة القيم والرسوم والأثمان التي تحصلها وزارة الإسكان المشار إليها ، ملحق
جديد برقم (١٣) على النحو المرفق .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من شوال ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٠ من يونيو ٢٠٢٠ م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان

الملاحق رقم (١٣)

رسوم دراسة الطلبات المتعلقة بشأن إقامة محطات تعبئة الوقود

م	البيان	الرسم بالريال العماني
١	دراسة طلب الحصول على قطعة أرض بحق الانتفاع لإقامة محطة تعبئة الوقود .	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني
٢	دراسة طلب إقامة محطة تعبئة الوقود في الأراضي المملوكة لأصحاب الشأن بموجب سندات ملكية .	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني
٣	استئناف التظلم من القرار الإداري برفض الطلب الوارد في البنددين السابقين .	(١٠٠) مائة ريال عماني